

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن وصى لأقرب قرابته .
- قوله وإن وصى لأقرب قرابته وله أب وابن فهما سواء والأخ والجد سواء .
- هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم .
- ويحتمل تقديم الابن على الأب والأخ على الجد .
- وقيل : يقدم الجد على الأخ .
- تنبيه : قوله والأخ من الأب والأخ من الأم : سواء .
- بلا نزاع وهذا مبني على القول بأن الأخ من الأم يدخل في القرابة على ما تقدم في كتاب الوقف قاله في الفروع وغيره وكذا الحكم في أبنائهما .
- وكذا يحمل ما قاله في المغني و الكافي : أن الأب والأم سواء .
- قوله والأخ من الأبوين : أحق منهما .
- وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وقال في الفروع ويتوجه رواية : أنه كأخيه لأبيه لسقوط الأمومة كنيكاح وجزم به في التبصرة .
- قلت : واختاره الشيخ تقي الدين C .
- ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة لكن ذكره في الوقف .
- فائدتان .
- إحداهما : الأب أولى من ابن الابن على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الفروع و الحارثي .
- وقطع به في المغني وغيره .
- وقدم في الترغيب : أن ابن الابن أولى .
- قال : وكل من قدم : قدم ولده إلا الجد فإنه يقدم على بني إخوته وأخاه لأبيه فإنه يقدم على ابن أخيه لأوبة .
- الثانية : يستوي جداه وعماه كأبويه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .
- وقيل : يقدم جده وعمه لأبيه